رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

3/97- شرح رياض الصالحين - بـاب الوالي العادل - 72 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00

في باب الوادي العادل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور الذين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم - 00:00:20

وما ولوا. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن - 00:00:35

الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا. قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين اي العادلين من ابسط الرباعي واسم الفاعل من مقسط وهو الذي يعدل. واما قسط الثلاثي واسم الفاعل منه قاصد فمعناه جار وظلم. ومنه قول الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا - 00:00:55

ان المقسطين اي الذين يعجلون على منابر والمنابر جمع منبر وهو المكان المرتفع. فهم عن يمين الرحمن سبحانه وتعالى على اماكن مرتفعة مستنيرة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذلك فقال الذين يعدلون في حكمهم اي في قضائهم واهليهم من - 00:01:25

والاولاد وما ولوا يعني ما تولوا وجعلوا رعاة عليه وحفاظا عليه. ففي هذا الحديث دليل على مسائل اولا فضيلة العدل. وانه سبب للمنزلة الرفيعة عند الله عز وجل يوم القيامة. لان - 00:01:50

ولو عند الرحمن العندية هنا او عند الله العندية هنا عندية شرف ومكان فهذا الحديث يدل على فضيلة العدل. ومنها ايضا مشروعية العدل في كل ما يكون تحت ولاية الانسان. من - 00:02:10

واولاد وغيرهم. فالانسان في بيته يجب عليه ان يعدل ان يعدل بين زوجاته فلا يفضل بعض زوجاته على بعض. بل يجب عليه ان يعدل بينهن في النفقة وفي الكسوة وفي القسم وفي - 00:02:28

في غير ذلك ولا يجوز ان يميل الى بعض زوجاته دون بعض. بل هذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل - 00:02:48

كذلك ايضا الاولاد يجب عليه ان يعدل بينهم وان يساوي بينهم فلا يفظل بعضهم على بعض لا في عطية ولا في غيرها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا اراد ان - 00:03:08

يعطي اولاده عطية. فالمشروع له ان يعدل بينهم. والعدل بينهم ان يقسم العطية بينهم كقسمة ميراث للذكر مثل حظ الانثيين. لانه لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل. واما ان يفضل بعضهم - 00:03:28

بان يعطي مثلا هذا عشرة الاف وهذا خمسة الاف وهذا ثلاثة الاف فان هذا لا يجوز الا برظا منهم اذا كانوا بالغين مرشدين. هذا من جهة العطية. واما النفقة فالواجب فيها الكفاية. حتى لو كان - 00:03:48

متفاضلا فمن كان عنده اولاد وكان احد اولاده يحتاج الى ثلاثة الاف ريال مثلا في كل شهر والاخر يحتاج الى الفين والثالثة يحتاج

الى ثلاثة فاذا اعطى كل واحد كفايته ولو كان متفاظلا فقد عدل. ومثل ذلك الزوجات - 00:04:08
لو كان له زوجتان او ثلاث وكانت زوجته الاولى تحتاج كل شهر نحو الفين ريال والثانية تحتاج الف وخمسمائة والثالثة تحتاج الى الف. فاعطى كل واحدة منهن كفايتها فقد عدل. لكن لو اراد ان - 00:04:30
زوجاته عطية او هبة فان الواجب عليه ان يعدل. ففرق بين العطية وبين النفقة. فالواجب بن عطية العدل والتسوية. والواجب في النفقة الكفاية. ولو كان ذلك متفاضلا. وفي هذا الحديث ايضا دليل على - 00:04:50
تفاضل اهل الايمان عند الله عز وجل يوم القيامة. وان هذا التفاضل يكون بحسب اعمالهم. كما قال الله وتعالى هم درجات عند الله. وقال عز وجل ولكل درجات مما عملوا - 00:05:10
ومنها ايضا ان الانسان اذا تولى ولاية وولي امرا فان الواجب عليه ان يعجل فيه وان كانت هذه الولاية كبيرة كالامامة العظمى او دون ذلك كالامارة والوزارة والادارة بل حتى - 00:05:27
مدرس الذي يدرس الطلاب والتلاميذ يجب عليه ان يعدل بينهم والا يفضل بعضهم على بعض لا في درجات ولا غيرها وانما يعطي كل ذي حق حقه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:05:47